الحريات العامة
وضمانات حمايتها

دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة

تأليف

دكتور
وسام نعمت إبراهيم السعدي
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق / جامعة الموصل

دكتور
محمد يونس يحي الصائغ
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

Scanned by TapScanner

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية

Email : monchaa27@yahoo.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف: غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها ،أو نقله على أية وسيلة سواء أكانت إليكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلاً أو غيرها إلا بإذن كتابي من الناشر.

اسم الكتـــاب : الحريات العامة

المـــــــؤلف : وسام نعمت

رقم ايداع : ٢٠١٥/٤٥٦٥

الترقيم الدولى : ٢-٢٠٦٦-٠٣-٩٧٧-٩٧٨

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: فايز رزق

طبـــــاعة : مطبعة دار الهدى

Scanned by TapScanner

المقدمة

إن الاهتمام الذي بدر من قبل الدول بتدريس مادة الحريات العامة في الكليات والمعاهد المتخصصة يشير إلى الاعتراف بهذه المادة كمفردة علمية أساسية يجب أن تعطى من الاهتمام ما تستحق،من جهة أخرى هناك حاجة ماسة تدعو إلى وجوب تغطية النقص في المناهج التعليمية خاصة في كليات الحقوق المرتبطة بالدراسات القانونية وذلك للإطلاع على المركز القانوني للفرد أو للجماعات في نطاق الدول أو على مستوى الدولة نفسها.

وإن الحقوق والحريات العامة تعد من أهم الموضوعات التي تتناولها الدراسات القانونية والنظم السياسية،وأصبحت تحضى باهتمام الدراسات القانونية الدولية المعاصرة، وقد شهد مفهوم الحريات العامة في السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيراً كبيراً وأصبح هذا المفهوم يطغى على الكثير من مجالات البحث في إطار القانون الدولي العام والقانون الدستوري، وظهرت العديد من المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة وتؤسس له القواعد الثابتة والتي يمكن من خلالها الوصول إلى اعتبار الحريات العامة احد الميادين العلمية الحيوية التي لا يمكن للدراسات القانونية أن تبتعد عنها أو أن تتجاهلها بأي شكل من الأشكال.

وقد يشهد المستقبل القريب اهتماما أكاديمياً أكبر بموضوع الحريات العامة إذا وجدت أجواء الحريات العامة مستقرا لها عندما يحين تطبيق واستقرار تجربة التعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير المجتمعات العربية التي توجهت إلى الحياة السياسية التعددية بعدما عرفت تجربة التشكيلات السياسية والاجتماعية الأحادية،هذا وان الحريات العامة تحتاج إلى ضمانات جوهرية وحيث أن الدولة هي مقر السلطة ومستودعها فهي بالتالي صمام أمان لتلك الحريات وهي من يتولى إسباغ حمايتها وتتولى إيقاع الجزاء الرادع على كل من يهدر هذه الحريات أو يتعدى عليها وعلى هذا فقد قمنا بتقسيم منهج دراستنا إلى أربعة فصول وكما يأتي:

Scanned by TapScanner

الفصل الأول : ماهية الحريات العامة .

الفصل الثاني : تقسيم الحريات العامة وبيان أنواعها .

الفصل الثالث : ضمانات حماية الحريات العامة .

الفصل الرابع : مظاهر الحريات العامة في الدساتير العربية.

Scanned by TapScanner

الفصل الأول

ماهية الحريات العامة

رغم صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لمفردة الحرية، لكنها خضعت في جانبها اللغوي والاصطلاحي لتعريفات عدة اقتربت أو ابتعدت قليلا عن حقيقتها، إذ تناولها كل مفكر أو فيلسوف أو باحث أو لغوي،من الأرضية التي يقف عليها والخلفية التي ينظر أو يرجع إليها.

وان فكرة الحريات العامة طبيعية كانت أم سياسية ظلت مبهمة مثالية طالما لم يؤخذ بها وتستقر كقاعدة ملزمة يركن إليها. لذا يبدو أن التنظيم الوضعي لوحدة هو المعيار الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة تحول المناداة أو المطالبة بالحرية أو الحقوق قد اجتازت مرحلة التبلور والتكوين كقاعدة ملزمة عن طريق احتوائها في التنظيم والإطار الوضعي لها.

والاعتقاد بوجود حقوق أو حريات طبيعية أو سياسية لوحدة يصبح غير كاف إذ لم يتسنى وضع هذه الحقوق والحريات ضمن تشريع قانوني ملزم من قبل الدولة أو السلطة المعنية و إلا فإن هذه الحقوق والحريات تبقى غير محددة وغير ملزمة للسلطة في تعاملها مع الأفراد في مجتمع يضم السلطة والأفراد.ومن أجل معرفة ماهية الحريات العامة بشكل دقيق سوف نتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول /مفهوم الحريات العامة.

المبحث الثاني /الجذور التاريخية للحريات العامة.

المبحث الثالث /الأساس الفكري للحريات العامة.

Scanned by TapScanner

المبحث الأول

مفهوم الحريات العامة

إن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني ، وأكثرها تعقيداً على الإطلاق ، إذ تعد من القيم القليلة التي كان لها عظيم الأثر وكبير المنزلة في أفئدة البشر على مر القرون ، ومع ذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لها[١] .

من هنا تعدّ الحرية La Liberté إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لأنها أكثر مما تتحدث، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية[٢] .

ومن اجل تحديد دقيق لمفهوم الحريات العامة سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالحريات العامة .

المطلب الثاني: الحريات العامة في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: خصائص الحريات العامة.

---

(١): محمد منيب محمد ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨١ ، ص١٢٥ .

(2) Verpeaux.M, La liberté, A.J.D.A, 1998,p144.

قاموس الفكر السياسي، تأليف مجموعة من المختصين، ١٩٩٤، الجزء الأول، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص٢٤٧ .

Scanned by TapScanner

المطلب الأول

التعريف بالحريات العامة

كما سبق وان اشرنا إلى أن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً وتشابكًا، ولم يصل الفقهاء إلى أعطاء تعريف مُحدد لها. لأن الحريات في مسيرتها عبر التاريخ في تناقض وتعارض دائم مع سلطة الحكام. فعندما كانت تتطور الحريات العامة، كانت سلطة الحكام تتراجع، والعكس صحيح. وحيث إن حدة التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين، والظروف التاريخية الموجودة، لذلك ظهرت بعض المواثيق لتقييد سلطة الحكام، سواء ما تعلق منها بحقوق وحريات الأفراد الخاصة، أو ما تعلق منها بحقوق الحريات العامة المعارضة تجاه الحكام. مثال ذلك صدور وثيقة العهد الأعظم، التي عقدت بين الملك الانكليزي وممثلي الشعب عام ١٢١٥، ووثيقة إعلان الحقوق عام ١٦٨٩ في انكلترا.

لابد من الإشارة هنا إلى إننا ونحن نتحدث عن الحريات العامة لا يهمنا أن نحدد المعنى الفلسفي لكلمة حرية، لان مثل هذا التحديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل وراءه ، خاصة مع عدم تأهل أدوات البشر المعرفية لإدراك حقائق وماهية كثير من الأشياء، فشأن البحث في المفهوم الفلسفي لكلمة حرية، شأن البحث في ماهية عقل الإنسان وروحه وقد قال تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا)[١].

الفرع الأول

الحرية في الاصطلاح اللغوي

اسم من حر فيقال حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرا والحر من الرجال: خلاف العبد، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق، [٢] وقال ابن منظور(١٢٣٢ -

---

(١):سورة الإسراء:الآية ٨٥.

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص١٢٩ .

Scanned by TapScanner

١٣١١م) في شرح معاني الكلمة: "والحر بالضم: نقيض العبد والجمع أحرار وحرار، والحرة: نقيض الأَمَة والجمع حرائر. وحرره، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي اجر معتق، المحرر الذي جعل من العبد حرا فأعتق، يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حرا".[١] وقال آخرون "تحرير رقبة يعني عتق رقبة، وتحريرها إيقاع الحرية عليها، وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيها له بالأسير الذي تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال أصحابنا إذا قال رقبتك حرة انه يعتق كقوله أنت حر".[٢] وإنما ورد لفظ (الحر) فهو نقيض العبد، وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد أن تُفرِدَهُ لطاعة الله وخدمة المَسْجِد.[٣]

والحرية لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملكٌ لنفسه، وبالتالي فإن الحرية نقيض العبودية Servitude[٤].

وفي هذا المجال يقول الباحث والكاتب العراقي، الشيخ القرشي: "الحرية في اللغة تطلق على الخلاص من العبودية فيقال هو حر أي غير مُسترق، وتطلق على الخلوص من القيد والأسر. وفي الإسلام فان الحرية تارة يراد بها الخلاص من العبودية فيقال حر(أي غير مملوك) وأخرى يُراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما إنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام"[٥]، ويعرف المفكر المصري محمد

---

(١):محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ج٤ ، دار صادر، ط١ ،بيروت، ص١٨١ .

(٢):احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القران، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،ج٢(بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ص١٢١ .

(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

(٤) د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص٣١٤، وانظر معجم مختار الصحاح، مكتبة النوري، دمشق، بلا تاريخ، ص١٢٩، وانظر قاموس petet Larousse ، باريس، طبعة ٢٠٠٠، ص٥٩٤.

(٥):باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي (بيروت، دار المعارف للمطبوعات، الطبعة ٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ص١٨٣-١٨٤.

Scanned by TapScanner

فريد وجدي(١٨٧٨-١٩٥٤م) الحرية بأنها: "الخلوص وصفه الحر. وقد أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على خلوص الأمم من استبداد المسيطرين عليها"، والحر هو الكريم من كل شيء أي خياره واعتقه وطيبه، يقال "فرس حر" أي عتيق الأصل،و"طين حر" أي لا رمل فيه، و"حر الأرض" أطيبها.

الفرع الثاني

الحرية في الاصطلاح القانوني والشرعي

لقد أدلى فقهاء القانون بدلوهم في تحديد مفهوم لحرية وحاولوا أن يرسموا صورة واضحة لمضامين هذا المصطلح، في الوقت نفسه فان الحرية في منظور شرعي لها مدلولاتها الأخرى المختلفة، وسنحاول أن نناقش هذا الأمر في مقصدين وكما يأتي:

المقصد الأول

الحرية في الاصطلاح القانوني

هناك من ينظر إلى مفهوم الحريات العامة بروئية تعالج المضمون والأبعاد لهذا المصطلح من خلال القول بان الحريات العامة هي:(ليست مضمون محدد وثابت، اذ يتحدد هذا المضمون طبقاً لما تقوم السلطة بتحديده من مجالات يمكن ممارسة الحرية في إطارها، ولا ريب هذه المجالات تختلف من زمن إلى أخر ومن دولة إلى اخرى، ويتحكم في تحديدها ضيقاً واتساعاً عديد من الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية).[1]

والحرية عند البعض الأخر هي ليست أمراً واقعياً، فالرأي عندهم بان : (عبثاً يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديد

---

(١):د. عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٦.
نقلاً عن : محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣.

Scanned by TapScanner

وجوده، بل هي في الحقيقية إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان ، أنها ليست موضوعاً يعاين، بل هي حياة تعاني).[١]

وهناك من يعرف الحرية بأنها :(الحرية تعني رغبة الفرد في ان يكون سيد نفسه، يسير بموجب غايات وأهداف شخصية واعية).[٢]

وقد عبر البعض عن مضامين هذا المصطلح بقوله :(أن الحريات العامة هي،مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية،أو نظرا لعضويته بالمجتمع،يحقق بها الفرد صالحه الخاص،ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد،ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين).[٣]

ويعرفها البعض الأخر بأنها: (الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن أي إرادة أخرى غريبة عنه، وهي مشكلة الوجود الإنساني، ما دام فهمنا لمعنى الحرية هو الذي يكشف لنا معنى القيم ومعنى القلق).[٤]

وقد عرفها بعض الفلاسفة ومنهم (ليبز) بقوله " بأنها قدرة الإنسان على فعل ما يريده"، أما (فولتير) فقد عرفها "عندما اقدر على ما أريد فهذه حريتي"[٥]

والحرية من منظور التصاقها بالفرد وعدم تجاوزها على حريات الغير يعبر عنها بأنها:(الفرد هو ليس حراً، هو حر فقط إذا كان عمله لا يؤثر على بقية الأفراد، ولا يمنع الآخرين من التمتع بحرياتهم).[٦]

---

(١): د.خضر خضر، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص٣٥.

(٢):ايزيا ابرلين، حدود الحرية، ترجمة جمانة طالب، دار الساقي، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٧٧.

(٣):ينظر: د عبد الله محمد حسين :الحرية الشخصية في مصر ، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨

(٤):د. زكريا ابراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧١، ص١٨.

٥ د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٢٣ .

(6) :Michael Taylor, Community , Anarchy, and Liberty, Cambridge University Press, London, 1982, p35.

Scanned by TapScanner

وهناك أيضاً من يعرفها على النحو الأتي: (الحرية هي قدرة على اختيار سلوكه بنفسه في السعي من اجل تحقيق ما يصبو إليه بالطرق والأساليب التي يرتئيها لنفسه).[١]

والحرية قد تعني: (تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة)[٢]،وعرفت أيضا بأنها (الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو لا عن أية إرادة أخرى غريبة عنه).[٣] كما عرفت بأنها (مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ويجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها).[٤]

وهناك من عرف الحرية مثل (روس باوند) بأنها " قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن" [٥]. وقد عرفها محمد سعيد رمضان " الحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية من دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله"[٦] ،

والحرية في المفهوم الذي يقدمه الدكتور نعيم عطية تنطلق من الطرح الأتي: إذا قبلنا بأن الحرية هي أن يقدِّر المرء على ما يجب أن يتقبله ويصيغ به سلوكه وحياته تقديراً نابعاً من داخله، وغير مفروض عليه من أي قوة خارجية، فإننا نكون قد طرحنا الحرية بمعناها السلبي، التي يجب أن نتعداها لنطرح

---

(١):محمد حسين دخيل، مرجع سابق ص، ١٣ .

(٢):د. طعيمة الجرف:نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ،القاهرة ١٩٦٤، ص٤٧٠-٤٧١ .

(٣):ينظر:د. زكريا إبراهيم:مشكلة الحرية،مكتبة مصر، القاهرة،١٩٧١،ص ١٨ .

(٤) :أ. د: وهبة الزحيلي:حق الحرية في العالم،ط١ ،دار الفكر،ابريل ٢٠٠٠ ص٠٩

(5) Roseoepound: The Development of constitutional Guan tees of liberty. U.S.A. P.4

(٦) د. محمد سعيد رمضان ، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص٢١ .

Scanned by TapScanner

مفهوماً إيجابياً للحرية يتمثل في النشاط التلقائي للشخصية الإنسانية الكاملة، نشاط يتجه عن وعي إلى تحقيق تصور تؤمن به ولا يتناقض البتة مع الصالح المشترك، الذي يتجسد بدوره من خلال هدف اجتماعي معين، وذلك لأن الحرية السلبية تجعل من الفرد كائناً منعزلاً، تقوم علاقاته مع الوسط المحيط به على أساس التباعد وعدم الثقة[١].

وأخيراً هناك من يعرف الحريات العامة بأنها:(هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها).[٢]

واخيراً الحرية عند بعضهم هي " القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم Société Organisée، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع "[٣].

وقد عرف إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ الحرية بأنها : (حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، و لا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود من اجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون).

وكلمة الحرية عندما تضاف إلى الحق (كحق الحرية) يكون المقصود بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد كما ورد في نص المادة(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية).وحرمان الرقيق من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة، وهو في ذات الوقت حرمان كافة حقوق الإنسان، ولقد ظل الرقيق يُنظر إليه كشيء، حتى أشرق نور الإسلام واعتبره أخا في الإنسانية لمن هو تحت يده.[٤]

---

(١) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، بدون دار نشر، القاهرة،١٩٦٤، ص٣٢، وما بعدها.

(2): J. Rivero, Les Libertes, Publiques 1, P.U.F Paris, 1978.p 23.

(3) Verpeaux.M, op.cit. p144.

(٤):د.عبد الله محمد حسين :الحرية الشخصية في مصر ،ص ١٩-٢٠.

Scanned by TapScanner

وحق الحرية عام وشامل وأصل الحقوق متعددة مثل حرية الاعتقاد والتدين وحرية الذات والحرية الشخصية وحرية التفكير وحرية الرأي والتعبير، وحرية العمل والسكن والتملك والانتفاع والحرية المدنية، حتى إن إنسانيته هي رهن بحريته[1].

ويتضح مما تقدم أن مفهوم «الحرية» لم يكن واحدًا في كل العصور أو في كل المجتمعات؛ ولذلك نجد بنجامين كونستانت (B. Constant) يميز في بداية القرن التاسع عشر (١٩١٨) بين ما يطلق عليه الحرية «بالمعنى القديم» وبين «المفهوم الحديث» للحرية؛ فالحرية بالمعنى القديم — السائد في المدن الإغريقية ثم في المدن الإيطالية في العصور الوسطى — تشير إلى الحق في المشاركة في الحياة السياسية (الديمقراطية)، في حين أن المفهوم الحديث يعني الاعتراف للفرد بمجال خاص يتمتع فيه بالاستقلال، ولا يخضع فيه لغير القانون، فهو اعتراف للفرد بحقوق وحريات لا يجوز المساس بها ولو باسم الأغلبية (الليبرالية).[2]

ويمكن تلخيص هذه المفاهيم المتعددة تحت ثلاثة مفاهيم: هناك ما يمكن أن نُطلق عليه «الحرية الجمهورية»، وهي تتطلب المشاركة في الحياة السياسية واختيار الحكام ومسئولياتهم، وهي تقابل المفهوم المستقر للديمقراطية السياسية. وهذه تجد جذورها في الديمقراطيات الإغريقية أو ما أطلق عليه كونستانت الحرية بالمفهوم القديم. وهناك من ناحية ثانية «الحرية الليبرالية»، وهي تشير إلى الاعتراف بحقوق وحريات أساسية للأفراد لا يجوز الاعتداء عليها أو التعرض لها، وهي تقابل المفهوم الحديث للحرية عند كونستانت[3]، أو الحرية السلبية عند برلين، وهي أيضًا ما يقابل ما يُعرف حديثًا «بحقوق الإنسان» الأساسية كما

---

(١) د. محمد النرجيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص٣٧٣.

(٢) ينظر: د. حازم الببلاوي، بين الحرية والديمقراطية، صحيفة الحياة، أيار ٢٠٠٣، ص٣.

(٣) يرى كونستانت أن التوافق لا يتحقق دائمًا بين المفهومين؛ فالفرد في المفهوم القديم وهو يتمتع بالمشاركة في الحياة السياسية فإنه يكاد يكون عبدًا لا يعرف أي استقلال في حياته الخاصة؛ حيث قد تتدخل الأغلبية وتقيد من حقوقه وحرياته. وعلى العكس، فإن الفرد في ظل المفهوم الحديث يتمتع بالاستقلال في حياته الخاصة ولا يتعرض أحد لحرياته، في حين يكاد لا يتمتع بأي دور في اتخاذ القرارات السياسية العامة باستثناء القيام بواجبه الانتخابي كل أربع أو خمس سنوات.

Scanned by TapScanner

صدر عن منظمات الأمم المتحدة في وثائقها المتعددة. وأخيرًا هناك ما يمكن أن نُطلق عليه «الحرية المثالية» أو الحريات الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يتعلق الأمر بضرورة تمكين الفرد من ممارسة حرياته بتوفير حد أدنى من المستوى الاقتصادي، وتقديم الخدمات الأساسية في التعليم والصحة والخدمات العامة.[1]

عليه إن المفهوم الحديث للحرية قد صاغها فلاسفة القرن التاسع عشر، وأقوى تعبير لها، كان في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، أبان الثورة الفرنسية، ومذاهب الحرية الليبرالية. فقد عرفت في الإعلان أعلاه في مادته الرابعة بأنها:" القدرة على كل ما لا يضر الغير". وعرفها بعض الفقهاء على أنها حالة الإنسان الذي لا ينتمي إلى أي سيد، بمعنى ليس عبداً. ما عرفها البعض على أنها سلطة وإمكانية السيطرة على الذات، وبموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق أو أكراه، بمعنى إن الإنسان له حرية اختيار تصرفاتهِ، التي هي نابعة من إرادته، وفي ذلك قال (بوسويه):" كلما بحثت في أعماق نفسي عن السبب الذي يدفعني إلى الفعل، لم أجد فيها غير إرادتي". فالإرادة علةٍ أولى، وابتداء مُطلق وهي خالصة من كل قيد، لأنها لا توجب أن يكون الفعل مستقلاً عن الأسباب الخارجية فحسب، بل وأيضا مستقلا عن الدوافع والبواعث الداخلية.

المقصد الثاني

الحرية في الاصطلاح الشرعي

في الاصطلاح الشرعي الحرية هي(ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة).أو أنها تشير إلى منح الإنسان: "كامل حريته في دائرة واسعة من الأفعال،يطلق عليها في الفقه الإسلامي دائرة الحرية.[2]، وتعرف

"١) ينظر: د. حازم الببلاوي، المرجع السابق، ص٤.

(٢) : د. رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية(عمّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمنار للنشر والتوزيع، الطبعة ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ص٣٣-٣٤.

Scanned by TapScanner

الحرية بأنها: "المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجبا تهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين". (١)

وان تتبع النص القرآني في معالجة مصطلح الحرية يكشف عند عدة معاني أساسية لهذا المصطلح يمكن إيجازها بما يأتي:

١. **الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات:**

ومن هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران:(إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)(٢) بمعنى المتفرغ الخالص من أي علاقة أخرى.وفي تقرير هذا المعنى لكلمة حرية يرى البعض أن الحرية هي: (في اصطلاح أهل الحقيقة : الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب حرية عامة عن رق الشهوات ، وحرية خاصة:عن رق المرادات، لفناء إرادتهم في إرادة الحق)(٣)أي في إرادة المولى عز وجل.

٢. **عدم الاسترقاق::**

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية،وذلك في أربعة مواضع منه، وهذان اللفظان هما(٤).

---

(١):د.رحيل محمد غرايبة،مرجع سابق، ص٤١.
ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة في الأرض، لعمارتها، وإقامة أحكام شريعته فيها، قال عز وجل: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) الأنعام/ ١٦٥. وقال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة/ ٣٠. ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلاً منه تعالى. ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء/ ٧٠.
(٢):سورة آل عمران:الآية ٣٥.
(٣):الجرجاني :التعريفات ،ص٨٦.
(٤) : ينظر مجلة دراسات إسلامية ،المعهد العالي للدراسات الإسلامية،بيروت،مقال "الحرية في القرآن الكريم "للدكتور محمد البعلبكي،ص٢٣.

Scanned by TapScanner

الأول : كلمة الحر بمعنى غير الرقيق وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1]

الثاني : كلمة (تحرير) مقترنة بكلمة رقبة بمعنى إعتاق الرقيق ، قال تعالى في سورة النساء بشأن كفارة القتل الخطأ(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[2].وفي سورة المائدة قال تعالى بشأن كفارة الحنث باليمين:(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[3]

وفي سورة المجادلة قال تعالى بشأن كفارة الظهار:(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[4]

وعندما كانت تثار مسألة الحرية والاختيار في قضايا السلوك، فإنها كانت تأتي في سياق موقف الإنسان من الخالق، وهل هو «مخير أو مسير»؟ أما العلاقة بين الفرد والمجتمع فإنها لم تُطرح في شكل قضية حرية الفرد في مواجهة الحاكم،

---

(١): سورة البقرة:الآية ١٧٨.

(٢):سورة النساء:الآية ٩٢.

(٣):سورة المائدة:الآية ٨٩.

(٤):سورة المجادلة:الآية٣.

Scanned by TapScanner

وإنما كانت القضية المطروحة، في هذا الصدد، هي قضية «العدل»؛ فالحاكم لا بد وأن يكون عادلًا، وهكذا غلبت قضية «العدل» على قضية «الحرية» على الفكر الإسلامي في علاقة الفرد بالمجتمع أو بالحاكم. «العدل أساس الملك» هذا هو أساس الحكم الصالح في الإسلام، والحاكم المستبد هو الحاكم الذي يخالف أحكام الشرع أو يخرج على العدل والمساواة في معاملة الناس؛ «فالعدل» في هذا المعنى هو أقرب إلى معنى «دولة القانون»، وحيث يخضع كل من الحاكم والمحكومين لقانون واحد وهو الشرع، وفي هذا المعنى يقترب مفهوم «العدل» من المفاهيم الحديثة للحرية الليبرالية؛ حيث يخضع كل من الحاكم والمحكومين لنفس القواعد القانونية.[1]

وهكذا هناك من يرى بأن علماء المسلمين وإن لم يستخدموا اصطلاح «الحرية» لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم قد استخدموا مفهومًا مقابلًا «للعدل»، وأن الحاكم الذي يخرج على العدل يصبح حاكمًا مستبدًا، وهو أبغض الأشياء، ولكن موقفهم من الحاكم المستبد لم يكن قاطعًا؛ حيث إنهم ارتبطوا بمبدأ آخر وهو «طاعة ولي الأمر»، باستثناء البعض، فإن جمهور الفقهاء كان يرى مع ذلك ضرورة طاعة ولي الأمر إلا فيما يخالف فيه أحكام الشرع، ولكنهم كانوا - بصفة عامة - ضد الخروج على ولي الأمر. وقد يكون السبب في هذا الموقف هو خشية علماء المسلمين من الفوضى أو الفتنة؛ فأقسى ما يمكن أن يتعرض له المجتمع هو الوقوع في مستنقع الفوضى والفتنة، ومن هنا القول المأثور بأن «حاكم جائر خير من الفتنة». وهو موقف يكاد يشابه موقف هوبز؛ حيث يرى أن نقيض الاستبداد هو الفوضى وحالة الوحشية التي تقابل عند جمهور المسلمين «الفتنة»، وليس هناك ما هو أشد ضررًا منها، وهكذا يمكن القول - بشيء من المبالغة - أن الفكر السياسي في الإسلام قد توقف عند موقف أقرب إلى هوبز عندما رأى أن خطر الفتنة أكبر من خطر الاستبداد.[2]

---

(١): ينظر: حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص٢.

(٢): ينظر: حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص٢.

Scanned by TapScanner

المقصد الثالث

استخدامات أخرى لمصطلح الحرية

يمكن أن ترد الحرية لتعطي مدلولات أخرى غير تلك التي سبق ذكرها في أعلاه وكما يأتي:

ولا: التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام:

ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني :أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين، ودون تدخل من الآخرين[1]، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية .

وقد أثبتت الدراسة الاجتماعية للقانون أن المرء ليس حراً إلا من خلال تنظيم اجتماعي تتأتى له فيه إمكانيات النضج الكامل، ومن ثم لا يمكن الوصول إلى لب مشكلة الحرية عن طريق مواجهتها بحسبانها قضية ذاتية تصد المجتمع عن صاحبها، بل على العكس من ذلك بحسبانها «تنظيماً اجتماعياً»، وبالتالي فيجب أن لا ينظر إلى الحرية على أنها أعلى من الصرح الاجتماعي، بل مجرد حجرٍ من أحجار بنيانه الضخم[2].

ثانيا: تقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب:

حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكبيل شعوبها بالأغلال أن اكتسب لفظ الحرية مفهوما جديدا، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها،يعني:تحرير بلادهم من المحتل ونيل الاستقلال.[3]

---

(١):د.عبد الوهاب الشيشاني:حقوق الإنسان،ص ٢٢.

(٢) د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١، ص١٨.

(٣):د.عبد الله محمد حسين:الحرية الشخصية في مصر،المرجع السابق ص ٢٠.

Scanned by TapScanner

ثالثا:القدرة على التصرف في الأمور الخاصة:

والحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعا لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياته: العقائدية والاجتماعية والثقافية وغيره.(١)

رابعا:الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة لمواطنيها:

ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة،وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة.(٢)

ولعل الاستعمالين الآخرين لكلمة "الحرية "هما اقرب المفاهيم لدراستنا هذه فلا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة،أو أية وثيقة إقليمية أو دولية حقوقية من هذه الكلمة،والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة:حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون ، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صوابا،وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه،وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات.

إذن يلاحظ أن مفاهيم الحرية وتعاريفها تتعدد بتعدد مجالاتها والمذاهب التي تدرس فيها والمرجعيات الفكرية للكتاب في مجالها،فهي في مجال الاقتصاد

---

(١):ينظر:د.محمد غزوي:الحريات العامة في الإسلام،ص٢٣.

(٢):ينظر:د.عبد الوهاب الشيشاني: مرجع سابق. وينظر أيضاً: أ. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٣، وينظر:د.عبد الله محمد حسين:الحرية الشخصية في مصر،ص ٢١. وينظر، د. سهيل حسين الفتلاوي،حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي ، طبعة١، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٦.
والحرية بمعناها (الفلسفي) تعني: "حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر،بل يكون عاملاً حسب رغبته و وفقا لطبيعته.فيما في جانبها (الفقهي) تعني:(الإباحة والتي يفهم منها عدم قسر الإنسان على الفعل والترك).

Scanned by TapScanner

تعني (إعفاء التجارة من القيود والرسوم)وفي المفهوم السياسي هي (حق المواطن في المساهمة في إدارة شؤون بلاده عن طريق حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة)[١]

وفي منطقتنا العربية والإسلامية يعتبر مفهوم «الحرية» مفهومًا حديثًا إلى حد كبير؛ فعندما عاد رفاعة الطهطاوي من بعثته، في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، وجد صعوبة في ترجمة لفظ Liberté في الدستور الفرنسي، واختار لفظ «الحرية» رغم أن المفهوم السائد حينذاك عن هذا الاصطلاح كان يتعلق بالتفرقة بين الإنسان الحر والعبد — فالإنسان الحر هو نقيض العبد أو الرقيق — والحرية في هذا المعنى كانت تشير إلى الوضع القانوني للإنسان، وهل هو حر أو عبد. [٢]

والحريات العامة تشمل الحقوق الأساسية،أي الحرية الفردية التي هي لصيقة بشخص الإنسان وحق لكل فرد مهما كانت جنسيته أو ديانته أو عمره وهي غاية في ذاتها لكل إنسان كما أنها تشمل الحقوق الأساسية التي ليست حقا لكل إنسان فلا يمارسها إلا من توافرت فيهم شروط خاصة بالعمر والأهل والجنسية،لهذا فالحريات السياسية وسيلة لحماية الحريات الفردية[٣].

فالحريات العامة هي: (الإمكانات المتوفرة والمتاحة للاختيار من قبل أفراد المجتمع،إذ إنهم يمارسون هذا الاختيار بإرادتهم الحرة غير المقيدة بأي قيد ودونما ضغط أو إكراه أو غش).وبالتالي فإن هذه الحريات نقيض لنظام الامتيازات الذي يخول الأفراد حقوقاً أو حريات ليست متاحة للجميع.

و قد تنبه بعض الباحثين الغربيين إلى مفهوم الحرية مثل مالينويسكي،حينما قال:(إن الحرية يمكن أن تفهم بوصفها الشروط الضرورية والكافية لتشكيل

---

(١):المستشار سالم البهنساوي ،حرية الرأي الواقع والضوابط،، ط دار الوفاء ،ط١ ٢٠٠٣، ص٩.

(٢):ينظر: د. حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص١.

(٣) : المستشار سالم البهنساوي،المرجع أعلاه،ص ٩.

Scanned by TapScanner

هدف ما،وترجمة هذا الهدف إلى عمل فاعل من خلال وسائل ثقافية منظمة والاستمتاع الكامل بنتائج هذه الفاعلية).

على هذا فان مفهوم الحرية يمكن أن يتحدد فقط ضمن علاقة مجتمع إنساني منظم مزود بدوافع ثقافية وأدوات وقيم تستلزم بالضرورة وجود قانون ونظام اقتصادي ومؤسسة سياسية أو باختصار منظومة ثقافية.وبتعبير آخر:"الحرية في حقيقتها هي قبول القيود التي تناسبك وتناسبها وهي ذلك اللجام الذي تشد به نحو غاية اخترتها وأعطيتها قيمة ولم تفرض عليك فرضا".[1]

المقصد الرابع

الحريات العامة والحريات الخاصة

ويجري تقسيم الحريات إلى حريات عامة وأخرى خاصة، وهذا ما يبدو واضحاً في اتجاهات بعض المفكرين، ويبرز في هذا الإطار اتجاهين أساسيين وكما يأتي:

الاتجاه الأول: يقوم ها الاتجاه على أساس إضفاء صفة العمومية على الحريات العامة تبعاً لتدخل السلطات العامة لحمايتها، ويمثل هذا الاتجاه العميد دوغي بقوله: (إن الدولة ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي والفكري والأخلاقي للفرد، كما عليها واجب تقييد نشاط أي هيئة أو شخص حيثما كان ذلك ضرورياً لحماية النمو الحر لنشاطات الجميع، ومن ثم اتخاذ التدابير الوقائية والقمعية لحماية كل نشاط حر من أي اعتداء، وأخيراً فان عليها واجباً ايجابياً بمنح كل فرد إمكانية تنمية نشاطه الشخصي على الصعيد المادي والفكري والأخلاقي).[2]

ما الاتجاه الثاني الذي يتبناه الفقيه جاك روبير، فهو يقول بان: (الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس، والحريات الخاصة هي امتيازات

---

(١):فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام، نشر معهد الإنماء العربي،١٩٧٨م، ص١٨.

(٢): د. ظاهر غندور، محاضرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مطبوعات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩،ص ٣٠.

Scanned by TapScanner

تمنح لفئة محددة من الأشخاص، كحق الملكية وما يعطيه لصاحبه من حرية في التمتع والتصرف والاستثمار).[1]

وهناك من يعتقد بان الحريات العامة تتحدد وفقاً لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، ويحددها بقدر اعتراف الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها، ووفقاً لهذا المفهوم تمثل الحريات العامة في حرية الاشتراك في اعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخابات والحق في الترشيح، كما تتمثل ايضاً في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها، مثل الحق في التنقل والحق في الحياة الخاصة.[2]

وهناك من يعتقد بان ابرز ما يميز الحريات العامة انها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة، وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي.[3]

علاقة الحريات العامة بحقوق الإنسان:

قبل الانتهاء من تعريف الحريات العامة يبقى سؤال جوهري في هذا المجال لا بد من تحديد إجابة واضحة ودقيقة له وهو ما علاقة الحقوق بالحريات العامة؟ وللإجابة يمكن القول:

أولاً الحق في الاصطلاح ، جمع حق. وقد حاولت المذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون وقد أنتقدت هذه النظرية بسبب

---

(1) :Jacques Robert, Liberties Publiques, ED Montchrestion, Paris, Troisieme ed1982, p 19.

(٢): ينظر: د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥١.

(3) Michel Verpeaux, La Liberte, Lactualite Juridique, Juillet- Aout 1998, p.144.

نقلاً عن: محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص ١٥.

Scanned by TapScanner

أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له بالإرادة. وعَرفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون و أنتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك ونتيجة لإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الحديثة في تعريف الحق ويُعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف".(١)

١. بين الحق والواجب تقوم سلسلة من القيم والرغبات يقتضي التوفيق فيما بينها للمحافظة على البنية الاجتماعية حتى لا يكون هناك من خلل يؤدي إلى التناقض في المجتمع،وبالتالي الرجوع به إلى الوراء.من أجل هذا وجد القانون الذي هو عقد وشريعة بين الناس ليكون الفيصل بينهم، وبالتالي فإن الحق والحرية هما أولاً.

٢. كما أن مفهوم حقوق الإنسان وحرياته هو مفهوم قيميّ فلسفي أكثر منه قانوني، إذ يأتي القانون ليظهر مدى احترام هذه الحقوق وكيفية صيانته لها من خلال التطبيق الذي يعكس مدى عدالة السلطة القائمة عليه.واستطراداً يمكننا الجزم أن الحريات العامة في ظل هذا المفهوم هي من مكاسب الشعوب عبر نضالها التاريخي ضد أصحاب الامتيازات من ملوك وديكتاتوريات. إذاً،نجد هنا هذه الثنائية فيما بين الحريات والحقوق،والسلطة الموجة بحمايتها على ضوء وهدى القانون.

٣. وعندما يتم احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة في المجتمع تتكون سلطة ذات شرعية ومصداقية، ومفهوم السلطة هنا يجب ألا نفهمه بهذه الثنائية السطحية بين الحاكم والمحكوم فقط، بل يجب أن يتعدى الأمر إلى أن السلطة هي ظاهرة مجتمعية، وهي عقد ينظم من خلاله الأفراد علاقتهم فيما بينهم من خلال الأفكار التي يعتنقونها تلبيةً لطموحاتهم وتطلعاتهم، فيكون الطابع الجماعي للوظائف المجتمعية بطبيعتها، لكنها ذات طابع فردي في الممارسة.

---

(١): ينظر: فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، مطابع جامعة الجزائر، ط١، ٢٠٠١،ص٥-٧.

Scanned by TapScanner

٤. والحريات العامة وحقوق الإنسان بينهما تداخل كبير حتى إن البعض يعتبرهما اسمان لمسمى واحد وعلى كل حال يمكن ملاحظة أن اصطلاح الحريات العامة في الغالب ينصرف إلى الحقوق والحريات السياسية مثل حرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها وحرية إنشاء الجمعيات والتنقل وحرية الانتخاب و الترشيح وتولي الوظائف العامة.

٥. أما اصطلاح حقوق الإنسان فغالبا ما ينصرف إلى الحقوق الفردية أي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مثل حق الحياة وحرية المعتقد وحق الملكية وحق العمل..الخ،ومهما يكن من أمر فإن الحريات العامة، جزء من حقوق الإنسان لأن حقوق الإنسان تتضمن حقوقه وحرياته الفردية كما تشمل حقوقه وحرياته السياسية.

وختاماً يسود الفقه القانوني خلافاً حول علاقة الحق بالحرية والتداخل القائم بينهما، ويمكننا ان نتميز بين ثلاث اتجاهات أساسية وكما يأتي:

الاتجاه الأول : الحق مختلف عن الحرية:

يمكننا استخلاص ذلك من نظرة بعض الفقهاء لمدلول الحق والحرية ولقد رأينا أن الحق لديهم هو سلطة على شيء واستئثاره (خصوصيته) بذلك الشيء لشخص واحد أو عدة أشخاص. وبالتالي تكون للحق من هذا القبيل آثار ونتائج تتمثل في :

١. القدرة على التصرف في الحق وهذه القدرة لا يملكها إلا صاحب الحق.

٢. أن السلطة والإستئثار ليس في لعامة لجميع الناس بل هي متعلقة بشخص معين بذاته أو بأشخاص محددين .

الحرية هي لجميع الناس لا ينفرد بها شخص دون آخر إلا استثناء ، حيث يمكن تقييد حريات الأفراد والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مثل : السجن والمنع من الإقامة والحرمان من الانتخاب أو من تقلد الوظائف العامة .

والحرية بهذا المعنى غير قابلة للتصرف فيها فلا أحد يدعي بأن له سلطة وقدرة واستئثار لحرية من الحريات بالمعاني المتعلقة بالحق، فمثلاً لا نتصور أي

Scanned by TapScanner

شخص يبيع حرية التنقل أو يستأجر حرية التعبير أو يمنحها بإرادته لشخص آخر، فهذا غير وارد لأن جميع الناس يتمتعون بتلك الحريات أي أن الشخص يمارس حريته بنفسه ولنفسه كما يمارسها غيره، وفي المقابل إذا تصرف شخص في حق له فإنه لا يشاركه فيه أحد إلا بإرادته هو .

الاتجاه الثاني : الحق أعم من الحرية:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن لا أهمية في التفرقة بين الحرية والحق لأنهم يعتبرون الحق أعم من الحرية هذه الأخيرة تعني الأشياء المباحة، فالحق يطلق برأيهم على ما فيه اختصاص للشخص على شيء مثل حق الملكية كما يطلق الحق أيضاً على ما فيه اشتراك لعامة الناس مثل : حق السير في الطريق وحق استعمال مياه الشرب وهذا يعني أن الحق بالمفهوم السابق أعم من الحرية بل يعتبر هو الأصل في حين يمكن اعتبار الحرية نوعاً من الحقوق .

الاتجاه الثالث : لا فرق بين الحق والحرية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه في أن الحرية إذا كانت مجرد شيء مباح فلك أن تفعله تتركه على الخيار فإن ذلك يجعل من الحرية أمراً وهمياً غامضاً لأنه يستند إلى قاعدة المباح ولا يستند إلى أي قاعدة قانونية توفر الضمانات اللازمة وبذلك ومادامت الحرية بهذا المعنى فإنها لا تعدوا إلا أن تكون إلا مرادف لكلمة " حق " وبالتالي إذا توافرت لكليهما الحماية المقررة بالقانون فإنهما يصبحان شيئاً واحداً وعندئذ يكون الاكتفاء بمصطلح الحق سواء تضمن معنى الحرية " الإباحة " أو لم يتضمن.

علاقة الحريات العامة بالسلطة العامة:

وجميع التعريفات التي قيلت بشأن الحريات العامة مُنطلقة ومُرتبطة بالإشكالية المُتمثلة في العلاقة بين السلطة والحرية. فالحريات العامة هي مجموعة الحقوق والإمكانيات المُعطاة للفرد، وهي عامة لأنها تفترض تدخل السلطة العامة، دلالة على دور الدولة في الإقرار والاعتراف بحريات وحقوق الأفراد، وتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية. فالعلاقة بين الدولة والحريات العامة

Scanned by TapScanner

علاقة وطيدة، ولا يمكن التحدث عن الحريات العامة ألا في أطار نظام قانوني محدد، وهي تنتمي إلى القانون الوضعي.

١. إن مفهومي السلطة والحرية لا تناقض فيما بينهما، ولاسيما أن السلطة ستحافظ على حرية الفرد الذي يدرك أن حريته مصونة بمشاركته وعضويته في هذا النظام الذي يؤمن له الاستقرار ويلبي طموحاته،فتكون الحرية والسلطة وجهان للنظام الأمثل لهذا التوافق. فالفرد يشارك في اتخاذ وتنفيذ القرارات التي تهمه عن طريق ممثليه في المؤسسات التي ينتخبها لهذه الغايات.

٢. إضافةً إلى ذلك فإنه مطلوب من السلطة الدور الفاعل في إرساء سياسات اجتماعية واقتصادية وثقافية غايتها الصالح العام،الذي توافقت الجماعة عليه لإغناء الحياة المادية والمعنوية لأفراد المجتمع.

٣. وبذلك تحد هذه السلطة من التنابذ والتناقض في المجتمع وتعمل على وحدته وتماسكه، والحديث عن السلطة يفتح المجال للحديث عن القانون،فبين الاثنين علاقات جدلية لا انفصام لعراها،إذ إنه لا وجود لمجتمع دون سلطة،ولا وجود لمجتمع دون قانون ينظم شؤون حياته.

فالعلاقات الإنسانية تقتضي التنظيم وليس هناك من علاقة منظمة دون قانون.وما دام القانون وجد ليكون حمايةً للمجتمع ليضمن أمنه واستقراره ويكفل ازدهاره وتطويره بما ينسجم مع المتطلعات والمتطلبات التي تعاقد عليها هذا المجتمع، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون عائقاً عن تحقيق ما تقدم.ولابدّ له من التطور ليواكب تطور المجتمع،لتكون نصوصه دائماً في حركة مستمرة إلى الأمام تحقيقاً لمزيد من الحريات.

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة

عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني إنها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وإنما هي بالأصح عرضة للتطبيق والإيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما

Scanned by TapScanner

يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وإنما ينم تنظيمها بقيود وإجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الإجراءات، ومن الإجراءات المتبعة، الحضور الدائم للإدارة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع أسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة أو إتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع، فمثلا إذا أريد إصدار صحيفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لإصدار صحيفة ما.

كما قد تلجأ إدارة الدولة إلى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان حالة الطوارئ بخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستتباب الأمن الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حرب أو إعتداء خارجي وغيرها من الأحداث . ولا شك أن إعلان حالة الطوارئ داخلياً أو خارجياً سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد. وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم إلا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علماً بذلك . والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في إعلان حالة الطوارئ، وهذا التوسع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية :

١ـ تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة للضبط ، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .

٢ـ توسيع سلطات الضبط الاعتيادية، حيث تباشر السلطة القيام بإجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلا ونهارا لبيوت المواطنين

Scanned by TapScanner

في الحقيقة إنَّ هذه السلطة هي السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة إما أن تكون بدورها سلطة تأسيسية، بحسبانها السلطة التشريعية المختصة بوضع القواعد والمبادئ الدستورية، وإما السلطة التشريعية العادية (البرلمان) التي تختص بوضع القواعد القانونية واجبة السريان في دولة ما، ويلاحظ أن السلطة التأسيسية قد انشغلت بالحريات الفردية ضمن نوعين من النصوص هي إعلانات الحقوق وضمانات الحقوق، وإعلانات الحقوق هي جملة النصوص الصادرة عن الهيئات المتقلدة للسلطة التأسيسية والتي توجز في عباراتٍ أخاذة المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي، وهي تعدّ من الناحية العملية عرضاً للصلاحيات، والمكنات التي تخص الأفراد والتي يجب على الدولة أن لا تتنكر لها[1].

ومن مميزات الحرية أنها ليست مُطلقة، لأنها هنا تعني الفوضى والإباحية والتسيب والفساد، على حدّ قول المفكر بارك أدمون:" الحرية لا العبودية في علاج الفوضى". على أساس أن الحرية هي التحرر من القيود والضغوط الاجتماعية، ومناهضة كل أشكال التدخل في حياة الفرد، وهذه كانت مطالب شباب وطلاب فرنسا عام ١٩٦٨، وما دامت الحرية ليست مطلقة، فهي إذن نسبية، باختلاف الزمان والمكان، فإذا كانت باب الرحمة والرأفة والإعدام والإجهاض والقتل، هو سلوك مُشين ومرفوض في بعض المجتمعات، فأنهُ من ناحية حقًا يمارس من قبل مجتمعات أخرى.

وطبقاً للتعريف الوارد للحرية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩، فأن الحدود المفروضة على الحرية لا تجوز ألا بقانون، فالحرية أذن هي تقييد إرادي بالنظام كما يقرره القانون، والخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى، والسيادة بالنسبة للدولة بمنزلة الحرية للفرد. ومثلما للدولة سيادتها، كذلك الفرد لهُ سيادته الشخصية على ذاتهِ، التي هي حريتهِ. والبشر كما هو

---

(١) د. نعيم عطية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص١٥٥.

Scanned by TapScanner

معلوم متفاوتون فيما بينهم من حيث القدرات والمواهب، ومن ثم فأن حرية كل فرد تتوقف على ما لديه من إمكانيات. [1]

ومن هنا فأن الحرية إنما يُقصد بها الحرية النسبية التي تتناسب مع قدرات وإمكانيات الفرد وليس المطلقة، لأنهُ لا وجود للحرية المطلقة، لأنها تسبب الفوضى والتسيب والارتباك والتفكك والانهيار في المجتمعات، ولابدّ من ضبطها بضوابط واقعية وفي ظل نظام ومرتكزات ترتكز على الأخلاق والآداب العامة وفي حدود ما يأمر به القانون، حتى يتم تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على الفرد ثم على المجتمعات. حتى إن حرية الإنسان على جسده ليست مطلقة، وإنما نسبية ومنظمة بحيث لا يستطيع أن يتصرف بجسده بمطلق حريته، أو أتلافه كسائر الأموال التي يمتلكها، فجسد الإنسان تسكنه الروح، وهذه الروح لا يقدر أن يتصرف بها ألا من خلقها ووهبها لهُ. [2]

علاقة الحريات العامة بالديمقراطية

إن مفهوم الديمقراطية كغيره من المفاهيم السياسية الأخرى، تحيط به مصاعب نظرية وفكرية، إضافة إلى صعوبات عملية. وقد ظهرت الديمقراطية كمفهوم وكمؤسسة بعد نشوء الرأسمالية الحديثة وتبلور ما يسمى بالدولة القومية، وذلك راجع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد الثورة الصناعية والثورة الفرنسية.

وأطلق مفهوم الديمقراطية على أحد أشكال الحكم، والتعريف التقليدي لهذا المفهوم هو حكم الكثرة أو الأغلبية، أو الحكم بواسطة الشعب ، وكما يرى روبرت دال أحد علماء السياسة البارزين فإن الديمقراطية هي ذلك "النظام السياسي الذي تتوفر فيه فرصة المشاركة في صنع القرارات لجميع الكبار عن

---

(١): ينظر: سهى بطرس، الطابع النسبي للحريات العامة، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:
تاريخ الزيارة: ٢٢/ ٣/ ٢٠١٤. http://www.kaldaya.net/">Home

(٢) انظر: سهى بطرس، مرجع سابق، ص ٢.

Scanned by TapScanner

المواطنين"، حيث يفترض بنظام الحكم الديمقراطي أن يحافظ على المساواة السياسية، عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية، على أن تكون مدعمة برأي عمومي، وذلك لضمان حقوق المواطنين والتزاماتهم. فالديمقراطية تعطي حقوقاً للأفراد في المجتمع السياسي الديمقراطي، وتشتمل هذه الحقوق على المساواة السياسية، أي حق الانتخاب، وحق الترشيح لأي منصب سياسي، والمساواة أمام القانون بين جميع الأفراد، والتمتع بحماية القانون، وحرية الفكر والتعبير والعمل السياسي، فالنظام السياسي يجب أن لا يقوم بوضع قيود على حرية التفكير والتعبير والعمل السياسي.[1]

وتعتبر الرؤية الإنسانية من أهم مميزات نظام الحكم الديمقراطي، حيث يضع الإنسان في قمة القيم، ويعطي الإنسان حقوقه ويحترمها، إذ يعبر في هذا النظام عن نفسه، ويمارس حقوقه، ويحاسب الحاكم، كما ويتمتع بتكافؤ الفرص والمساواة، في ظل نظام يسود فيه القانون، فتتحقق العدالة والحرية معاً، ففي غياب الحرية تغيب العدالة، وفي غياب العدالة تغيب الحرية، وفي غياب الرؤية الإنسانية تغيب العدالة والحرية معاً. فالديمقراطية في جوهرها نظام اجتماعي-ثقافي، تبدأ بالإنسان الفرد، الذي يعامل على أنه اللبنة الأساسية في نسيج العلاقات والقيم، وتضمن له الحرية في ممارسة حقه في الاختيار انطلاقاً من فهمه الخاص للأشياء[2].

والديمقراطية كنوعية حكم لدولة القانون. لا يجب أن ينظر إليها كنظام حكم وكايدولوجيا فحسب، بل بكونها، أيضاً، نمط حياة ونظرة إلى الذات وإلى الآخر، نظرة إلى الإنسان بصفته إنساناً قبل كل شيء، بصفته صاحب الحق الطبيعي في التعبير عن ذاته. وعن خياراته، وعن إمكانياته في التعبير والإبداع دون خوف ودون حدود، إلا ما تفرضه عليه مواطنيته بما له من حقوق وعليه من واجبات، وذلك في إطار المجتمع الذي يسوده القانون وتحكمه المؤسسات في ظل متلازمتي الحرية والمساواة. لذلك فإن الحكم الديمقراطي كنوعية حكم لدولة

---

(١): ينظر: إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦. ص ٣٦.

(٢): ينظر: حليم بركات، المرجع السابق. ص ٥١.

Scanned by TapScanner

والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحامليها وتبعد الأشخاص عم مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمع أو عقد الاجتماعات العامة .

٣ـ شمول إختصاص المحاكم العسكرية للأفراد المدنيين أي أن تنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين. لذا فأن الإجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات، أما بالنسبة للأعمال الاعتيادية لها فيكون من خلال المراقبة .

إلاّ أنه في الحقيقة أن للحرية مدلولاً نسبياً وليس مطلقاً وأنها مقيدة بالأعراف والتقاليد والنظام العام والآداب لذا فهي ذات معنى اجتماعي تتمثل في سيادة الإنسان على نفسه وضبطها من الوقوع في الشهوات التي تتضمن الاعتداء على حق نفسه أو الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم وهذا المدلول للحرية هو جوهر ما ذهب إليه الإسلام من الحرية، وهي التحرر من الشهوات ، لان في ذلك سعياً نحو الكمال الإنساني إذ يمارس الإنسان حريته مع الحفاظ على حريات الآخرين[١] .

إن الحرية لا تملك وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانونيٍّ بها، يحدد مضمونها وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية[٢]، بل يذهب جانب من الفقه إلى القول إن مضمون الحرية وحدودها يرسمان بوساطة المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلى أن قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه[٣].

وإذا كان الأمر يستلزم ضرورة تدخل المشرع لقيام حرية ما على النحو المتقدم، فإنه يجب أن نحدد ما هي السلطة التي لها الولاية في تنظيم حرية فردية ؟

---

(١) ادريس محمد حسن الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ ، ص٧ .

(٢) د. نعيم عطية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص١٥١ وما بعدها.

(3) Bréchon-Moulénes, CH, Liberté contractuelle des personnes publiques, A.J.D.A, 1998, p644.

Scanned by TapScanner

القانون لا يحتاج إلى أناس أطهار ومعصومين وخارقين لممارسة الحكم، بل يحتاج إلى أناس عاديين يخضعون للقانون[1].

وتترك الديمقراطية أثارها في الحريات العامة من خلال المفهوم الفلسفي الثقافي للثقة بالفرد تنجم عنه عدة آثار فيما يتعلق بالمؤسسات السياسية أو التنظيم السياسي التي يمكن إجمالها بالنقاط التالية[2]:

---

(١): ينظر: د. بسام دلة ، دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية ، مجلة التأمين والتنمية العدد الثاني، تشرين ٢/ ٢٠٠٤ ، حلب، ص١٣.

ويضيف أيضاً: تقوم المجتمعات الديمقراطية على ثنائية السلطة/ المعارضة. هذا الأمر منطقي لأنه ينجم عن قيام هذه المجتمعات على الثقة بالفرد وخاصة حرية الرأي، وعن الإيمان بفضيلة الحوار والمجتمع التعددي.

ويقصد بالمعارضة Opposition بالمدلول العضوي، الهيئات (الأحزاب والتجمعات السياسية) التي تختلف مع الحكومة وتنتقدها، وتسعى للحلول محلها. ويقصد بالمعارضة بالمدلول الموضوعي، كل نشاط أو عمل يتضمن نقداً للحكومة، سواء أكان صادراً عن أحزاب أو تجمعات سياسية، أم عن أفراد وتجمعات غير سياسية.

فالسلطة في الأنظمة الديمقراطية، على الرغم من أنها غير منازع عليها ككل، لا تظهر بالمظهر الشامل والتوفيقي بين المتناقضات في المجتمع. فالقبول بها ليس بحاجة إلى أن تكون مقدسة، فهي ليست سوى سلطة سياسية تمارس على أناس أحرار. والحرية تفترض وجود انسجام أو توافق على نظام يكفل ممارسة هذه الحرية، ولكن هذا النظام ليس نظاماً شمولياً لتكريس السلطة، بل مجرد نظام ينطلق من أسس المجتمع للمحافظة على هذه الحرية.

فرفض المعارضة يعني السعي لإقامة مجتمع إجماعي يفكر فيه جميع أفراده على نحو موحد. أما قبول المعارضة فيعني السعي لإقامة مجتمع تعددي، يحقق ثنائية الأكثرية/ الأقلية، التي تجعل الحياة السياسية أقرب إلى فهم المواطنين، من خلال مناقشة المسائل العامة، بين الأكثرية والمعارضة، بشكل علني، وهذا ما يشكل أحد أهم أسس الديمقراطية وقبول المعارضة من قبل السلطة الحاكمة، تسمح لهذه الأخيرة بالاستفادة من نقد الأولى من أجل حسن سير المؤسسات السياسية في سبيل خدمة الإنسان. والإنسان بفضل المعارضة يتمكن من تأكيد استقلاليته الذاتية ويحافظ على حريته في مواجهة السلطة. فبواسطة المعارضة يستطيع الإنسان مراقبة السلطة الحاكمة، مباشرة من خلال عملية الانتخاب، أو بصورة غير مباشرة عن طريق ممثليه، ويمكنه من المشاركة في الحكم. فوجود المعارضة يضيق مجال السرية، ويوسع مجال الشفافية السياسية وما ينجم عنها، حيث تبقى كالسيف المسلط على رقبة السلطة. باختصار يمكننا القول: "إن المعارضة تشكل أهم "ميكانيكيات" سير المؤسسات السياسية في الأنظمة الديمقراطية.

(٢): ينظر: د. بسام دلة ،مرجع سابق، ص ٢٢.

Scanned by TapScanner

١ ـ الاعتراف للفرد بالحريات التي تسمح له بالتصرف في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، هذه الحريات تفهم على أنها مجرد قدرات للفرد يمارسها من أجل تحقيق ذاته.

٢ ـ المساواة التي تعتبر مظهراً من مظاهر الحرية وشرطاً لممارستها. وهذه المساواة هي مجرد تكافؤ للفرص على الصعيد الحقوقي، أي أنها مساواة قانونية لا فعلية.

٣ ـ مبدأ الاقتراع العام، والثقة بالفرد كناخب.

٤ ـ الثقة بالفرد كمنتخب، يمثل الأمة بأكملها.

الإيمان بفضيلة الحوار، الحوار من حيث الظاهر هو تبادل الكلام والعمل الحر، تبادل الآراء والأفكار والأحكام، أي القدرة والإمكانية على القول (مبادرة) والنقض (الرد على المبادرة). والحوار من حيث المبدأ، يقتضي وجود إمكانية الاتصال بالآخر، لأنه يفترض وجود فردين أو مجموعتين من الأفراد: الأولى تقوم بالمبادرة والأخرى ترد على المبادرة. ولكن هذين الطرفين المتحاورين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار بعداً قيمياً يتمثل بالحقيقة والعدالة. ولذلك فإن الحوار الحضاري يتطلب:

١ ـ لقناعة بوجود حقيقة وعدالة، أو على الأقل بإمكان الاقتراب من الحقيقة والعدالة.

٢ ـ القناعة الحقيقة يتعلقان أساساً بتجربة المقترحات والأفكار الأولى عن طريق مرورها عبر عقول متتابعة تعمل بما لها من ذاتية على تنقيتها كلها أو في جزء منها من الأخطاء التي تمتزج بالحقيقة.

٣ ـ الاعتقاد بوجود نوع من التعادل الفكري بين الأفراد، أو على الأقل تتوفر فيهم القدرة على المساهمة في الحوار.

هذا المفهوم المبدئي للحوار يرتب عدة آثار فيما يتعلق بالمؤسسات السياسية أو التنظيم السياسي مما ينعكس بشكل ايجابي في مضمون الحريات العامة، وهذه الآثار يمكن إجمالها بالنقاط التالية[١]:

---

(١): ينظر: د. بسام دلة، مرجع سابق، ص ٢٣.

Scanned by TapScanner

١ - إنّ النظم الديمقراطية المعاصرة تقوم على التمثيل السياسي (الديمقراطية التمثيلية). وأهم ما يسهم في تطوير آلية التمثيل السياسي هو الحوار بين المنتخب وناخبيه. هذا الحوار يسمح للنواب (الممثلين) بالوقوف باستمرار على رغبات ومتطلبات وآراء ناخبيهم.

٢ - وجود الأحزاب السياسية التي تسهم في عملية الحوار بين الحكام والمحكومين، بين السلطة والمعارضة.

٣ - المجالس البرلمانية التي تؤمن الحوار بين مختلف الأحزاب والتيارات السياسية وبين الأكثرية والمعارضة.

ولما تقدم فان العلاقة بين الديمقراطية والحرية علاقة معقدة، سواء على المستوى النظري أو العملي. فأحيانا ينظر للحرية على أنها إحدى تبعات الديمقراطية، وأحيانا تعتبر الحرية أحد الشروط المسبقة لإقامة الديمقراطية .وقد دفع هذا التعقيد بالعلماء،إلى اضافة الحريات المدنية والسياسية، كعنصر ثالث في تعريف الديمقراطية، إضافة إلى المشاركة والمسابقة. ولكن قد يفشل تعريف الديمقراطية الذي يدمج الديمقراطية مع الحرية في الاعتراف بأن الديمقراطيات الانتخابية كما يسميها البعض، رغم أنها لا تواكب الديمقراطيات الليبرالية على مستوى احترام حقوق الإنسان إلا أنها قد تنتج تحولات منتظمة وسلمية للقوة السياسية مما يجعلها تختلف عن الأنظمة السلطوية. (١)

وفى هذا الشأن ، يتبادر إلى ذهن الباحثين سؤالان هما أولا : إلى أي مدى تصل العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات، ثانيا : ماذا يفسر التفاوت في الالتزام بحقوق الإنسان بين الأنظمة المختلفة التي تحقق الحد الأدنى من الديمقراطية، بعبارة أخرى، لماذا نجد بعض الديمقراطيات أكثر حرية من غيرها؟ ويشير الباحثين إلى ارتباط الديمقراطية بالثقافة الغربية، نظراً لانتشارها هناك، مما يعضد من العلاقة بين الديمقراطية والحرية . ويدعم الكاتب فكرته

---

(1):Russel Bova Democracy and Liberty : The Cultural Connection, Journal of Democracy, Vol 8 , No.1, January , 1997.p43.

Scanned by TapScanner

هذه بالإشارة إلى أن نشوء فكرة الديمقراطية كان في عصر التنوير في أوروبا كأحد تبعات نمو مبدأ الحقوق الطبيعية .

وان فكرة الحقوق الطبيعية واضحة في كتابات جون لوك كأحد الحدود ضد الطغيان ، وكأحد المبررات للتسامح الديني ، وكأسلوب دفاع عام لحقوق الفرد وحرياته، ولكن بينما استخدم البعض هذه الفكرة في الدفاع عن الديمقراطية السياسية، وتردد البعض في الدفاع عنها. فقد أكد (الكسيس دي توكفيل) في كتابه الديمقراطية في أمريكا، حيث أكد أن الحكام في العصر الأرستقراطي في أوروبا قدُ حرموا أو تنازلوا عن الكثير من حقوقهم المخولة لهم بحكم سلطاتهم. ولكنه يشير من ناحية أخرى إلى أن الديمقراطية تدعم من المركزية الحكومية. وفى هذا يعتقد توكفيل أن العبودية والفوضى هي أسوأ تبعات الديمقراطية، وهو في هذا يخشى من فكرة طغيان الديمقراطية. ولكن مع غياب التأكيد على الفردية النابعة من اتجاه التنوير الأوروبي الناشئ عن مبدأ الحقوق الطبيعية في بعض الثقافات غير الغربية مثل أوروبا الشرقية، حيث تغلب مبادئ الواجب والمجتمع على حقوق الفرد، فإن استيراد الأنظمة الانتخابية لن يعالج نقص حقوق الإنسان وحرياته.

وهكذا نرى أن النظام الديمقراطي يركز بشكل كبير على حرية الفرد في السيطرة على مصيره وحياته، فيشكلهما كما يشاء، دونما إكراه، طالما أنه لا يتعدى أو يلغي حرية غيره. ومن أبرز حقوق الفرد الأساسية هي حقه في اعتناق الأفكار التي يريد، والتعبير عن هذه الأفكار بكل حرية وبالشكل والإطار المناسبين، بما في ذلك حقه في التجمع السلمي. (١)

ليس من الضروري أن تحقق الديمقراطيةُ، بمعنى المشاركة السياسية بمختلف مظاهرها، الحريةَ الفردية كما يفهمها الليبراليون. وكان دي توكيفيل De Toqueville — الفرنسي الذي زار الولايات المتحدة الأمريكية في الثلث الأول

---

(١): ينظر: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الضفة الغربية وقطاع غزة ،سلسلة الدراسات، رقم السلسلة(٣١)، ط١، رام الله، ٢٠٠٣، ص١٨ .

Scanned by TapScanner

من القرن التاسع عشر وأخرج كتابه عن «الديمقراطية في أمريكا» — قد لاحظ عمق التقاليد الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فلا يقتصر الأمر على المشاركة السياسية على المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية، بل حتى على مستوى الحي أو الشارع، ولكنه أشار في ذلك الوقت إلى أن عمق الديمقراطية الأمريكية لا يحُول دون إمكان تعرُّضها للحرية. فالديمقراطية ليست، دائمًا، ضمانًا للحرية خاصة عندما يظهر خطر استبداد الأغلبية؛ فعند الخطر قد تؤدي غريزة الخوف بالأغلبية إلى فرض قيود على الحقوق والحريات بما يهدد من الحرية كما يفهمها الفكر الليبرالي. وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخها الحديث بل والمعاصر أمثلة لذلك؛ ففي الخمسينيات، وتحت خطر التوسع الشيوعي، قامت في الولايات المتحدة هستيريا "الماكارثية" لتعقب الشيوعيين أو أنصار وعملاء الاتحاد السوفيتي. وقد خلقت هذه الموجة مناخًا من الخوف والإرهاب الفكري لدى المثقفين بما يمثل اعتداء صارخًا على الحريات الفردية.(١)

من هنا يرى البعض بأن الديمقراطية أو «الحرية الجمهورية» وحدها لا تكفي لحماية الحقوق والحريات، بل لا بد وأن يصاحبها أو يسبقها توفير «الحرية الليبرالية» ودولة القانون واحترام الحقوق الأساسية للأفراد. احترام حقوق الإنسان أو «الحرية الليبرالية» تؤدي إلى الديمقراطية، ولكن العكس ليس صحيحًا؛ فالديمقراطية وحدها لا تؤدي دائمًا إلى الحرية.(٢)

---

(١): ينظر: حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص٤.

(٢): ينظر: حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص٤.
وبدا تحدي الديمقراطية والحريات العامة بعد أحداث ١١ سبتمبر، وفي ظل نفس الغريزة للخوف بدأت الولايات المتحدة الأمريكية إصدار العديد من القوانين المقيدة للحريات، وأحيانًا منطوية على بعض التمييز العنصري. وكل ذلك تم من خلال آليات وأدوات الديمقراطية في الكونجرس. وهكذا نجد أن الديمقراطية والمشاركة السياسية ليست، دائمًا، ضمانًا لاحترام الحقوق والحريات، بل إنها تصبح، أحيانًا، خطرًا على هذه الحقوق والحريات عندما تضفي على الاعتداء عليها نوعًا من الشرعية، مع موافقة الأغلبية. وإذا كان هذا هو حال الولايات المتحدة أعتى الديمقراطيات، فإن مثل هذا الخطر لا بد وأن يكون أشد على الحريات في دول العالم الثالث حديثة العهد بتقاليد الحرية والديمقراطية.

Scanned by TapScanner

الخاتمة

إن الحريات العامة وما تثيره من إشكاليات في إطار الدراسات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية باتت تحتل مكانة متميزة في إطار الجهود العلمية الرامية إلى إيضاح إبعاد هذه المفردة والتي مرت وعبر مراحل تاريخية مختلفة بحلقات مختلفة من التطور والنمو ، وأصبحت التصورات الفلسفية والآراء النظرية المتعلقة بمفهوم الحرية واقعاً منطقياً وفكراً منهجياً وعلماً محكماً له خصوصيته وأبعاده وله أحكامه وقواعده ، وبدأ التحول الأكبر في هذا المجال يأخذ مداه الحقيقي بعد أن اعترفت الدول بالمنظومة القانونية للحريات العامة أيماناً منها بان الشعوب التي ناضلت من اجل حرياتها ودفعت ثمناً باهظاً لنضالها استطاعت أن تقول كلمتها الأخيرة حين سجلت كل منجزاتها في المواثيق الدولية حتى أصبح من غير المقبول أن نتحدث عن حقوق الإنسان دون أن نشير إلى الحريات العامة كعنصر أساس وجوهري يتمم النظام القانوني الإنساني .

وقد كشفت السنوات الأخيرة اهتماماً منقطع النظير بمفهوم الحريات العامة ، وأصبح هذا المفهوم مكوناً أساسياً للحياة الإنسانية المعاصرة اهتمت بتدريسه المؤسسات الأكاديمية وعملت على إنضاجه المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وتصدت لحمايته الأطراف المختلفة التي تنشد احترام الكرامة الإنسانية وإقرار الحريات الأساسية التي لا يمكن للإنسان العيش بدونها، لأنها منجبلة في فطرته ومنغرسة في كيانه فليس لأحد أن ينال منها أو يخل بها ، لأنه إنما يسيء إلى الإنسان الخليفة الذي كرمه الله تعالى ووهبه كل المقومات الأساسية للعيش الكريم وسخر له كل شيء ، من هنا جاء هذا المؤلف ليعالج جوانباً مختلفة من الحريات العامة وليعطيها بعدها الحقيقي واستحقاقها الذي يجب أن تناله ، لكي تشعر جميع الأطراف إن هناك حقوق مقدسة ليس لأحد أن يسلبها وان هناك حريات جوهرية لا يمكن الإخلال بها .

Scanned by TapScanner

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول	
ماهية الحريات العامة	٩
المبحث الأول : مفهوم الحريات العامة	١٢
المطلب الأول : التعريف بالحريات العامة	١٣
الفرع الأول : الحرية في الاصطلاح اللغوي	١٣
الفرع الثاني : الحرية في الاصطلاح القانوني والشرعي	١٥
المطلب الثاني : الإعلانات والوثائق الدولية و الموقف من الحريات العامة	٤٣
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموقف من الحريات العامة	٤٣
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية	٤٦
الفرع الثالث : القيود التي ترد على الحريات العامة في المواثيق الدولية	٤٨
الفرع الرابع : نماذج للحريات العامة المحمية في الإطار الدولي	٤٩
المطلب الثالث : خصائص الحريات العامة	٥٩
المبحث الثاني : الجذور التاريخية للحريات العامة	٦٣
المطلب الأول : الحريات العامة في حضارات بلاد الرافدين	٦٤
المطلب الثاني : الحريات العامة في الحضارة اليونانية	٦٦
المطلب الثالث : الحريات العامة في الحضارة الرومانية	٧٠
المبحث الثالث : الأساس الفكري للحريات العامة	٧٥
المطلب الأول : الحريات العامة في الفكر الرأسمالي	٧٦

Scanned by TapScanner

الفرع الأول : أسس نشأة الفلسفة الرأسمالية ٧٦
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على المذهب الفردي الحر ٨٤
المطلب الثاني : الحريات العامة في الفكر الاشتراكي ٩٢
الفرع الأول : نشوء الفكر الاشتراكي ٩٢
الفرع الثاني : الاشتراكية الماركسي ٩٤
الفرع الثالث : مفهوم الحقوق والحريات في الفكر الاشتراكي ٩٦
الفرع الرابع : نقد الاشتراكية الماركسية ١٠٠
الفرع الخامس : انعكاسات الاشتراكية على الحقوق والحريات في الدول الرأسمالية ١٠٣
الفرع السادس : تراجع الاشتراكية الماركسية ١٠٥
المطلب الثالث : الحريات العامة في الفكر الإسلامي ١٠٧
المطلب الرابع : مقارنة بين المذاهب الفكرية السابقة ١١١

الفصل الثاني

تقسيم الحريات العامة

وبيان أنواعها ١١٧

المبحث الأول : التقسيمات المختلفة للحريات العامة ١٢٠
المطلب الأول : تقسيمات الفقه التقليدي ١٢٠
المطلب الثاني : تقسيمات الفقه الحديث للحريات العامة ١٢٣
المبحث الثاني : أنواع الحريات العامة ١٢٧
المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخصية الفرد ١٢٧
المطلب الثاني : الحريات الخاصة بفكر الإنسان ١٣٠
الفرع الأول : حرية العقيدة والعبادة ١٣٠
الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير ١٣٥
الفرع الثالث : حرية الإعلام والصحافة ١٣٩
الفرع الرابع : حرية التعليم ١٤١
الفرع الخامس : حرية الاجتماع ١٤٢

Scanned by TapScanner

الفرع السادس : حرية التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ١٤٢
الفرع السابع : الحريات النقابية ١٤٧
المطلب الثالث : الحريات المتصلة بنشاط الفرد ١٤٨
الفرع الأول : الحق في العمل ١٤٨
الفرع الثاني : حرية التجارة والصناعة ١٤٩
الفرع الثالث : حق الملكية ١٤٩
الفصل الثالث
التعريف بالضمانات القانونية للحريات العامة ١٥١
المبحث الأول : إقرار مبدأ المشروعية ١٦١
المطلب الأول: مبدأ المشروعية من الناحية التاريخية ١٦١
الفرع الثاني : مفهوم مبدأ المشروعية ١٦٢
الفرع الثالث : مبدأ المشروعية ضمانة كفيلة بحماية الحقوق والحريات ١٦٦
الفرع الرابع : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ١٦٩
المبحث الثاني : إقرار مبدأ الفصل بين السلطات ١٧٦
المطلب الأول : مفهوم الفصل بين السلطات ١٧٦
الفرع الأول : المقصود بالسلطات ١٧٦
الفرع الثاني : المقصود بالفصل بين السلطات ١٧٨
الفرع الثالث : تاريخ مبدأ الفصل بين السلطات ١٨٠
الفرع الرابع : أهمية الفصل بين السلطات كضمانة لحماية الحقوق والحريات ١٨٣
الفرع الخامس : مدى إعمال الفصل بين السلطات في النظم السياسية المعاصرة ١٨٤
الفرع السادس : الشريعة الإسلامية ومبدأ الفصل بين

Scanned by TapScanner

السلطات ١٩١
المبحث الثالث : الحماية القضائية ١٩٩
المطلب الأول : مكانة القضاء ودور مبدأ استقلال القضاء في حماية الحريات ١٩٩
المطلب الثاني : دور القضاء في حماية حقوق الإنسان وحرياته ٢٠٣
المبحث الرابع : دور المجتمع المدني ٢١٠
الفصل الرابع
مظاهر الحريات العامة في الدساتير العربية ٢١٩
المبحث الأول : الحريات العامة المقررة في الدستور المصري لعام ١٩٧١ ٢٢٤
المبحث الثاني : الحريات العامة المقررة في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ٢٣٢
المطلب الأول : طائفة الحقوق المدنية والسياسية ٢٣٢
الفرع الأول : الحقوق الفردية ٢٣٢
الفرع الثاني : الحقوق الجماعية ٢٣٤
الفرع الثالث : الحريات الاقتصادية والاجتماعية ٢٣٥
الفرع الرابع : الحريات الاجتماعية ٢٣٦
المبحث الثالث : الحريات العامة المقررة في الدستور العراقي ٢٣٧
المطلب الأول : قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ ٢٣٧
المطلب الثاني : دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ ٢٤٠
الخاتمة ٢٤٨
قائمة المصادر ٢٤٩
الفهرس ٢٥٩

Scanned by TapScanner

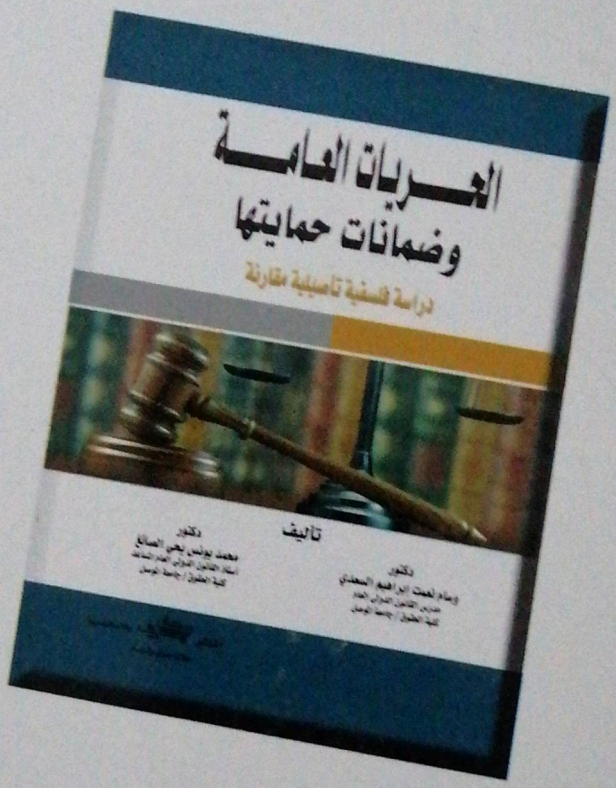

ISBN: 9789770320990
9 789770 320990
الحريات العامة

Scanned by TapScanner